لتحصيل حقوقه » ( هـارتس ، ١ /٨ /٧٩ ) .

كذلك اعلن النائب مردخاي فيرشوفسكي ( من كتلة شاي ) « ان هذا القانون يبرهن ... كم نحن بحاجة الى دستور . لو كان لدينا دستور ، لما امكن تقديم مشروع قانون كهذا . لا ديمقراطي ، ويحرم المواطن حقوقه دون ان تتوفر له امكانية الدفاع عن نفسه » ( المصدر نفسه ) . وقد فسر النائب امنون روبينشتاين مسألة حرمان البدو من التوجه الى القضاء بقوله : « ان الغاء صلاحيات المحاكم قد تم بأسلوب مزدوج : اولا ، بالنسبة للقضية المصادرة ذاتها لا تستطيع المحكمة ان تشكك ( في صحة ] قانون صادر عن الكنيست ، لذا لا يمكن ان تصدر حكما [ لصالح المشتكي ] حتى ولو توفرت لديها الادلة ، مثلا ، بان الارض لم تصادر لخدمة اهداف القانون ، وليس كما هو مطلوب وفق اتفاقية السلام [ مع مصر ] . ثانيا ، بالنسبة لقضية التعويضات فان القانون نفسه يحدد المبالغ المستحقة ولا يترك مجالا للمحكمة للبت بها .

« صحيح ان القانون يترك للمتضررين خيار التوجه الى المحكمة لطلب المساعدة حسب احد قوانين الانتداب المتعلقة [ بقضايا ] الاستملاك للمتطلبات العامة ، الا ان هذه النظام الذي يعتبر خاطئا من اساسه وملائما لنظام حكم استعماري وليس لمجتمع ديمقراطي ، غير ملائم بالطبع لقضية نقل مجموعة كاملة من السكان ، بأفرادها وبيوتها ، من مكان الى اخر ، وخلافا لقوانين اسرائيلية اخرى فانه لا يضمن توفير سكن بديل لمن يفقد مكان سكنه » ( امنون روبينشتاين ، هارتس ، ٣ /٨ /٧٩ ) .

وانطلاقا من هذا الحديث ، ننتقل الى السؤال الرابع المتعلق بقضية التعويضات المطروحة على البدو وفق القانون . ويلاحظ هنا ان البحث في هذه المسألة تركز في نقطتين اساسيتين : اولا ، قيمة التعويضات بحد ذاتها . ثانيا ، التمييز ما بين البدو وبين سكان مستوطنات سيناء الذين سيتم اخلاؤهم من المنطقة واعادة توطينهم من جديد في اماكن اخرى ، وربما في الاراضي المصادرة في النقب ، ثم التعويضات المبالغ بها المطروحة عليهم .

بالنسبة للتعويضات للسكان البدو، فان قيمتها وفق مشروع القانون تعتبر مهزلة وتمييزا ، ربما لم يسبق لهما مثيل حتى الآن . فقد كشفت لجنة فرعية تابعة للجنة الخارجية والامن في الكنيست كانت قد شكلت لاستكمال البحث في مشروع قانون البدو ، في اجتماع مشترك لها مع ممثلي مديرية عقارات اسرائيل ووزارة العدل ومستشار رئيس الحكومة للشؤون العربية ، وبعض نواب الكنيست ، ان توجيهات الحكومة لناموري التقمين لديها تمثلت في حساب مبالغ التعويضات وفق مستوى التطوير الذي ساد في اراضي النقب سنة ١٩٤٨ ، وهذا يفسر قيمة التعويضات القليلة التي ستدفع للسكان البدو . وقد علق النائب يوسي سريد الذي كان حاضرا في الاجتماع ، على هذه القضية بقوله : « انها فضيحة ... بان يقوم وزير العدل شموئيل تامير باخفاء هذه الحقيقة عن سابق قصد ، عن الكنيست ... اذ انني اشك في ان مشروع القانون كان سيقبل بصيغته الحالية لو علم الجميع بهذه المسألة » ( هـارتس ، ٣٠ /٨ /٧٩ ) . وردت وزارة العدل على اقوال سريد هذه بان تعويض البدو على اساس مستوى التطوير في مناطقتهم سنة ١٩٤٨ ، قد تم تحديده وفق مشروع وضعته حكومة رابين سنة ١٩٧٥ « اي حزب النائب سريد ، ووفق راي مستشار رئيس الحكومة للشؤون العربية آنذاك النائب شموئيل طوليدانو ، ووزير العدل في تلك الحكومة حاييم تسادوك » ( هـارتس ، ٣١ /٨ /٧٩ ) .

ان حساب التعويضات للسكان البدو ، وفق هذا القانون ، يكشف صراحة التمييز الذي تتبعه السلطات الاسرائيلية ضد العرب في اسرائيل . اذا ما اخذنا بعين الاعتبار ان « القاعدة المتبعة في انظمة المصادرة والاستملاك للمتطلبات العامة ، تقول بانه ينبغي ان تكون التعويضات لصاحب الملك وفق قيمته يوم المصادرة . وواضح ان هذه القيمة تتأثر باعمال التطور التي حدثت في البلد . وفي الحقيقة يمكن القول ان قيمة الارض هي ذات علاقة مباشرة بحجم التطوير في البلد الذي تتواجد فيه » ( افتتاحية هارتس ، ٣١ /٨ /٧٩ ) . الا ان هذه القاعدة لا تنطبق على السكان البدو ، وفق السياسة الاسرائيلية الرسمية ، وانما على مستوطني سيناء ، الذين بدأت الحكومة المفاوضات معهم بشأن اخلائهم من المكان ، عارضة عليهم ، منذ البداية ، تعويضات تزيد قيمتها عن ملايين الليرات الاسرائيلية للعائلة الواحدة .

وقد وصف الدكتور يونس ابو ربيعة ، وهو طبيب